

# شرح الوجيز في أركان الإسلام (٢٢) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

فيجب على المتوضى أن يغسل قدميه الى الكعبين. والكعبان داخلان في غسل القدم ولابد ان يغسلهما. والكعبان هما العظامان الناتان.

في اسفل الساق في اعلى القدم وهما معروفان والواجب غسل القدمين من اطراف الاصابع الى - [00:00:00](#)

الكعبين والواجب ان يغسلها مرة واحدة. فان غسلها مرتين فهو افضل غسلها ثلاثا وافضل. والسنة ان يكون الغالب ان يغسلها ثلاثا. واذا

نوى احيانا تغسلها مرة او مرتين او ثلاث هذا وارد في السنة. فاذا فعله احيانا فلا بأس - [00:00:30](#)

وينبغي من يجب على من غسل قدميه ان يحرص على غسل العقبين اخمص القدم وهو باطن القدم. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم التنبيه على هذا العضو بخصوصه - [00:01:00](#)

ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى اصحابه وكانوا في سفر واقدمهم تلوح لم يمساها او اعقاب تلوح لم يمساها

الماء. فنأدى النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ فامر مناديا ان ينادي - [00:01:20](#)

ويل للأعقاب من النار. ويل للأعقاب من النار وويل للأعقاب من النار في رواية ويل للأعقاب وبطن الأقدام. وفي رواية ويل للأعقاب

والعراقيب وهذه مواضع ينبو عنها الماء لابد ان يلاحظها المتوضى - [00:01:40](#)

والعقد هو مؤخر القدم. تعرفون العقد وين العقب يا احمد؟ لا وهذي المنطقة هذا العقل هذا هالمنطقة هذي اسمه ايش؟ العقل العقل

العقد سمي عقبا لانه يعقب القدم فهو اخرها فالعقب هو التالي - [00:02:10](#)

ومنه الاعقاب والعقب وعقب الرجل يعني اولاده واحفاده ومنه عقب عقب كذا يقول ان يعني بعد كذا عقب كذا يعني بعده عقب

الظهر عقب العصر يعني بعد ذلك. فيجب بذلك ومن ترك شيئا من القدم لم يقصده - [00:02:40](#)

لم يصح وضوءه. وسيأتينا بعد قليل ماذا يصنع؟ طيب هل يجب تخليل القدمين؟ لا يجب تخليل القدمين ولكن يستحب احيانا

يستحب التخليل احيانا ويجب اذا كان الماء لا يصل الا بالتخدير - [00:03:10](#)

فهو واجب لغيره. متى؟ كما لو كان على القدمين غبار تراب. اه دهون وما اشبه ذلك قد تمنع وصول الماء فيجب هنا التخليل. لكنه لا

يجب لذاته لكن يجب من باب وجوب الوسائل كما - [00:03:30](#)

في اليدين هذا هو الفرق الرابع وسيأتينا على الخفين والجوربين انه يجوز المسح على الخفين وعلى الجوابين بدل مس بدل القدمين

ولها احكام خاصة تأتي في بابها. الفرض الخامس من فروض الوضوء الترتيب - [00:03:50](#)

ومعنى الترتيب ان يأتي بها مرتبة كما ذكرها الله عز وجل في كتابه. فلا يقدم غسل عضو على اخر البارحة سألني شخص يقول انه

غسل قدميه ثم مسح رأسه وصلى. يعني انت - [00:04:20](#)

فما حكم هذا الوضوء؟ يقول غير صحيح. فبالتالي الصلاة ايضا غير صحيحة فلا بد من الترتيب والترتيب دليله القرآن. فالله عز وجل

ذكرها مرتبة ينبغي ان يجب ان تكون مرتبة كما في القرآن. ويؤيد ذلك ان الله عز وجل ذكر ممسوحا بين مغسولات - [00:04:40](#)

ودل على ان الترتيب هذا مقصود. والا فلا فلم يكن يدخل الممسوح بين المقصودات. الاصل ان تتوالى الاشياء المتماثلة. في ذكر

المغسولات ثم يذكر الممسوح بعدها متماثلة ثم يذكر المخالف لكن لما ادخل الممسوح وهو الرأس بين المقصولات وهي اليدين -

[00:05:10](#)

الوجه ثم القدمين دل على ان الترتيب مقصود. ودلت عليه السنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به كما في حديث

جابر. ابدأ رضي الله عنه بما بدأ الله به. وفي رواية للنساء ابدأوا بالامر - [00:05:40](#)

ابدأوا بما بدأ الله به لكنها لم تثبت هذه الرواية هذه الرواية من كرة. ولكن الرواية الصحيحة في مسلم وفي عامة كتب الحديث ابدأ بما بدأ الله به فدل على ان ما قدمه الله مقدم والنبى صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#)

في عامة الاحاديث المروية عنه ما توضحها الا مرتبا. فدل على ان الترتيب مقصود على ان الترتيب مقصود هذا حديث في صحيح مسلم في الوضوء هذا في حديث جابر في المناسك في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:20](#)

يعني استدلووا بعمومه ابدأوا بما بدأ الله بهذا لفظ عام. زين تستدل به على انه ايجب الترتيب في الوضوء فتبدأ بما بدأ الله به ثم الذي يليه. الفرق السادس من فروض الوضوء الموالية. ومعنى الموالية - [00:06:50](#)

الا يؤخر غسل عضو عن الاخر تأخرا كثيرا. فليأتني وراء بعضها بحيث يشمل الفعل كله اسم الوضوء لانه لو فرقها لم يسمى هذا وضوءا غسل وجهه فقط غسل يديه فقط لكن الوضوء هو مركب من اربعة اشياء - [00:07:20](#)

فيأتي بها متوالية ومرتببة. حتى يصدق عليها اسم الوضوء. طيب ما هو حد التفريق بين الاعمى؟ طبعا. الذي ينبغي على الانسان ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ان يغسلها مع بعض مرتبة. ومتواجدة - [00:07:50](#)

هذا هو الاصل لكن لو حصل تفريط ما هو التفريط الذي يضر؟ قال المؤلف عفا الله عنا وعنه بحيث لا يفصل بين كل عضو وبين كل عضو والاخر بفاصل طويل عرفا. هذا هو - [00:08:10](#)

المؤثر اذا فصل بين غسل الوجه وغسل اليدين بفاصل طويل عرفا طيب هل له تحديد؟ لا ما له تحديد. التحديد الطويل عرفه. والطول العرفي في كل شيء بحسبه. ففي الوضوء لو جلس بين كل عضو - [00:08:30](#)

عضو اخر سبع دقائق عشر دقائق يعتبر هذا فاصل طويل عرفا لكن لو فصل بينهما بدقيقة مثلا غسل وجهه وقبل ان يغسل يديه اتصل به واحد في الجوال فرد عليه. كلمه دقيقة نص دقيقة وسكر التليفون ثم عود يغسل - [00:08:50](#)

بقية الاعضاء نقول الوضوء صحيح لانه ليس هناك فاصل طويل عرفه لو قعد عشر دقائق يكلم يقول ان تعيد الوضوء لاوله لان عشرة دقائق تعتبر في هذا الموضع فاصل طويل اذا لم يرجع - [00:09:10](#)

اذا لابد ان يربط اعضاء الوضوء بوقت قصير. وقال اخرون من اهل ان الفاصل الطويل عرفا ان الفاصل المعتبر هو ان يجف العضو العضو السابق قالوا الا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله. وهذا مقبول لكن ليس - [00:09:30](#)

ليس عليه دليل شرعي واضح. انما يعني اجتهدوا في هذا اجتهادا الضابط الاول ادق. واقوى واضح. لماذا لان كل الاشياء التي لم يحددها الشارع فالقاعدة ان العرف الصحيح هو المحدد لها. هذي قاعدة فقهية - [00:10:00](#)

ان ما لم نحدده الشارع فلنرجع فيه الى العرف الصحيح. فهذه الفاصل لم يحدده الشارع. فنقول المرجع فيه ولان الجفاف يختلف باختلاف الاحوال اذا كان في جو شديد مثل تجف الاعضاء المشروعة اذا كان الجو حار ما تجده بسرعة طيب هل نقول في الصيف ولا في الشتاء؟ زاد بعض - [00:10:30](#)

قالوا في في الوقت المعتدل حتى يزيلون في الوقت المعتدل. طيب جاك واحد قال لك يا اخوي انا طبعا كذا كل ما مسحت غسلت عضو ما حب يقطرها. معي فوطه صغيرة امسح. يبطل وضوئي. وش نقول له؟ يقول جفت - [00:11:00](#)

على القول الثاني خاص يتجفت الاعضاء بطل قالوا نعم احنا قلنا في البخت المعتاد عرفا فهذا يدخل بعد في كلامه. نقول حتى نبين من هذه الاشكالات ولانه طيب الجفاف هذا ما له حد ايضا ما له حد - [00:11:20](#)

يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وقد يختلف باختلاف الاشخاص في شخص بشرته رطبة دائم قد لا يجف في واحد طيب يقول والبشر المعتبرة فنقول الضابط الاول احسن للمعني ملحوظات والضابط الثاني اشهر عند المتأخرين - [00:11:40](#)

والامر قريب. الامر قريب ولكن الاول اصح. وممن اختاره ينسحب الى الله وهما قولان في مذهب الامام احمد وغيره. القول الاول ولا الثاني؟ القول الاول الذي اخترناه الآن هو اختيار الشيخ ابن سعدي والشيخ ابن عثيمين وجمع من العلماء وهما روايتان للامام احمد - [00:12:00](#)

وبهذا ما كنت هنا من شرح الفروض بقي عندنا مسألة وانا ساختصر يوم الدرس اخر مسألة وهي طبعا الدليل عليها حديث صاحب

اللعة وهو مذكور عندكم وهو في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه لكن لو ان الإنسان - [00:12:30](#)  
توضاً فوجد بعد انتهاء الوضوء ان في قدمه او في بيده موضع لم يمسه بالماء. بقعة هنا ما جاءنا. ماذا يعمل؟ نقول في تفصيل  
انتبه لا تجد سرعة نقول فيه ايش؟ تفصيل ان كان هناك فاصل طويل - [00:13:00](#)  
فانا اقول تعيد ايش؟ ان كنت صليت تعيد ايش؟ الصلاة لانك لم تتوضأ كما طيب ان كان ما في فاصل طويل عرفا يعني دقيقة نص  
دقيقة دقيقتين الى ثلاث دقائق ويعتبر فاصل قصير - [00:13:30](#)  
فماذا تصنع؟ تغسل موضع الذي لم يمسه الماء. اذا كان يدك تغسل الموضع فقط. تجيب موية وتغسل. وماذا اعلم بعده تكمل من  
العضو الذي يليه. طيب اليد وش اللي عضو باليد؟ الرأس تمسح رأسك ثم - [00:13:50](#)  
طيب لو كان الامام مسه الماء في القدم ماذا تصنع؟ تريد القدم اليمنى ثم اليسرى تغسل الموضع فقط تغسل موضع فقط. فان احببت  
ان آآ تدقق فتقول ان كان في اليمنى - [00:14:10](#)  
الموضع ثم غسلت اليسرى والا يكفي لو كان حتى باليمنى ان تغسل الموضع لان الترتيب بين العضو الواحد لا يجوز. اذا علمنا ماذا  
يصنع من وجد في اعضائه شيئاً لم يمسه الماء سواء بقعة - [00:14:30](#)  
او وجد حائلاً مثل بوية او بقعة طين ويعلم ان الماء ما جاء تحته يعني بقعة كبيرة. او مثلاً طامس كثير هذا يسأل عنه الطلبة الكثير.  
خاصة اختبارات دائماً معهم الطواف - [00:14:50](#)  
يقول لك والله انا اشتغل وجيت اتوضأ ولقيت عقب الوضوء في يدي طامس زين او في رجلي او يشتغلون في البوية في الحكم هو  
هذا نكتفي بهذا القدر ونسمح بسؤالين او ثلاثة على عجل فقط. لك سؤال واحد فقط هل - [00:15:10](#)  
يرجع الى العرف هل يقال ان هي نفس القاعدة ان العدم الحاكمة؟ نعم نعم هذا يرجع الى القاعدة الكبرى العادة عنده سؤال علاش قلنا  
احياناً في تقليل القدمين؟ لانه ذكرناه ضد الدرس الماضي قد ذكرناه في اليدين وذكرناه في القديم نقول احياناً - [00:15:30](#)  
سنة لانه لم يثبت ان النبي كان يخلل دائماً بل بعض اكثر احاديث التقليد فيها ضعف. اكثر ما فيها ضعف وصح بعضها نقول احياناً  
والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلي وابن عباس وجماعة - [00:15:50](#)  
لم يذكروا التحليل فدل على ان لم يكن يفعله في الغالب بل كان يفعله او يأمر به احياناً والله وهذه قاعدة تنفعك في كثير من  
الاحوال. طيب سؤال واحد احد عنده؟ شكله بياخذه ابو معاذ يلا عطنا - [00:16:10](#)  
بالنسبة للأخ يعني ما كان يعلم ما يغسل الساعد مع ما يغسل الكف مع الساعد الذي مضى له زمن طويل وهو لا يغسل كفيه في  
الوضوء عند غسل اليدين المرفقين نقول عفا الله عما سلف ومن - [00:16:30](#)  
هذا فينتقم الله لا يعيد الصلوات لا مانع مما مضى الا اذا سألك في وقت هذه الصلاة صلاة العصر مثلاً قال كان سويت كذا نقول رحت  
عيد وضوءك وتصلني صلاة وقت صلاة الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسية ان يعيد صلاة الوقت ولم يأمره ان يعيد ما  
مضى ولم - [00:16:50](#)  
امر الله ان يعيد هذه الصلاة فدل على ان صلاة الوقت باطلة لانك مخاطب بها في الوقت اما ما مضى فيعفى فيعفى والله اعلم وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:17:10](#)  
- [00:17:30](#)